

# مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب

## الفقهية والقانونية

رضا نوعي (المؤلف المسؤول)

طالب دكتوراه في الفقه المقارن وأصول القانون الإسلامي، كلية المذاهب الإسلامية، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

rezanoei1@gmail.com

علي فارسي مدان

أستاذ مساعد في قسم القانون والفقه المقارن، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

a.farsi@urd.ac.ir

حسين رجي

أستاذ مساعد في قسم القانون والفقه المقارن، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

h.rajabi@urd.ac.ir

رضا سميعي

حاصل على الدكتوراه في المذاهب الفقهية، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران

reza.samiai80@gmail.com

## Comparison between the right of usufruct and the right of easement from the point of view of the schools of jurisprudence and law

**Reza Noei (Responsible Author)**

PhD student in Comparative Jurisprudence and Principles of Islamic Law ,  
Faculty of Islamic Schools , University of Religions and Schools , Qom , Iran

**Dr. Ali Farsi Madan**

Assistant Professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence ,  
University of Religions and Sects , Qom , Iran

**Dr. Hossein Rajabi**

Assistant Professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence ,  
University of Religions and Sects , Qom , Iran

**Dr. Reza Samie**

PhD in Islamic Jurisprudence , University of Religions and Schools of Thought , Qom , Iran

## **Abstract:-**

There have been many opinions about the right of usufruct in Islamic jurisprudence, while jurists appear to have not provided an independent definition of the right of easement. The right of easement is a central topic in daily life and human transactions, as individuals naturally identify each other's needs and seek to meet them. This right takes many forms, such as the right to drink, the right of water supply, and the right of way. It is a common right between neighbors and the transfer of benefits between them. The right of easement is one of the property rights associated with real property and exists between two properties.

In general, the right of easement is defined as the right that entitles the owner of a property to benefit from another property by virtue of its ownership. Within this framework, there is the owner and the holder of the easement, each with specific rights, duties, and interests that must be taken into account when using the property. This topic requires in-depth research in terms of its manifestations, the legal and statutory provisions, and the civil and criminal responsibilities in the fields of Islamic jurisprudence and law. The main objective of this research is a comparative analysis of the right of easement in Islamic law and doctrines, focusing on questions such as: the nature and sources of the provisions of the right of easement, its instances, and the role of custom in determining these instances. In this context, the possibility of transferring the right of easement is raised, as it can be transferred by will or by death. This right may also arise from a contract and may be transferable or waived, either through an agreement with the property owner or as a subsidiary upon the purchase of a property.

In addition, the owner may be obligated to grant another the right of easement. Finally, the right of easement includes broad instances such as the right of way, the right of window, and the right of drinking, with an emphasis on the role of custom in determining these instances.

**Key words:** Right of easement, Islamic doctrines, comparative law, property rights, custom.

## **الملخص:-**

لقد تعددت الأقوال حول حق الانتفاع في الفقه، بينما يبدو أن الفقهاء لم يقدموا تعريفاً مستقلاً لحق الارتفاق. يُعد حق الارتفاق من الموضوعات المحورية في الحياة اليومية والمعاملات البشرية، حيث يحدد الأفراد بشكل طبيعي احتياجات بعضهم البعض ويسعون إلى تلبيتها. لهذا الحق صور متعددة كحق الشرب وحق المجرى وحق المرور، وهو من الحقوق المتعارفة بين الجيران وانتقال المنافع بينهم. يتسمي حق الارتفاق إلى الحقوق العينية المرتبطة بالعقار والتي تقوم بين عقارين.

بشكل عام، يُعرف حق الارتفاق بأنه الحق الذي يخول المالك عقار الاستفادة من عقار آخر بحكم ملكيته. في هذا الإطار، هناك المالك وصاحب حق الارتفاق، لكل منهما حقوق وواجبات ومصالح خاصة يجب مراعاتها عند استخدام العقار. يتطلب هذا الموضوع بحثاً معمقاً من حيث مصاديقه، الأحكام التكليفية والوضعية، والمسؤوليات المدنية والجزائية في مجال الفقه والقانون.

الهدف الرئيسي من هذا البحث هو التحليل المقارن لحق الارتفاق في القانون والمذاهب الإسلامية، مع التركيز على أسئلة مثل: ماهية ومصادر أحكام حق الارتفاق، مصاديقه، ودور العرف في تحديد هذه المصاديق. في هذا السياق، تُثار إمكانية نقل حق الارتفاق، حيث يمكن نقله بالإرادة أو انتقاله بالوفاة. كما قد ينشأ هذا الحق من العقد، وقد يكون قابلاً للنقل أو الإسقاط، سواء عبر اتفاق مع مالك العقار أو بشكل تباعي عند شراء عقار.

بالإضافة إلى ذلك، قد يلزم المالك بمنح الآخر حق الارتفاق، وأخيراً يشمل حق الارتفاق مصاديق واسعة كحق المرور وحق النافذة وحق الشرب، مع التأكيد على دور العرف في تحديد هذه المصاديق.

**الكلمات المفتاحية:** حق الارتفاق، المذاهب الإسلامية، القانون المقارن، الحقوق العينية، العرف.

## تعريف حق الارتفاق:

حق الارتفاق هو حق يُقرر لشخص في عقار يملكه آخر، وهو مشتق من كلمة "رفق" التي تعني اللين والمسامحة. في اللغة يُستخدم أيضاً بمعنى الاتكاء على المرفق<sup>(١)</sup>، أو الاستعانة بشيء، أو المرافقة في السفر. يُعرف حق الارتفاق قانوناً بأنه منفعة تُخصص لعقار لصالح عقار آخر، بهدف تحقيق فوائد للمرتفق<sup>(٢)</sup>. من الناحية الاصطلاحية، يشير الارتفاق إلى الانتفاع والاستفادة من عقار مُخصص للمرتفق<sup>(٣)</sup>، ويتضمن حالات مثل حق المرور، حق الشرب، وحق الحصة في المياه<sup>(٤)</sup>. هذه الحقوق من نوع الحقوق العينية المرتبطة بالعقار وغير القابلة للانتقال<sup>(٥)</sup>. يظل حق الارتفاق سارياً طوال حياة الشخص، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته. كما لا يحق للمالك العقار منع صاحب حق الارتفاق من استخدام حقه<sup>(٦)</sup>. على سبيل المثال، حق الحصة في الماء يعني حصة محددة من الماء لشخص معين تنتقل إلى ورثته عند وفاته. كما أن حق إجازة العمل يُعتبر حقاً قانونياً ينتقل إلى الورثة بوفاته صاحبه، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ من قانون النقابات<sup>(٧)</sup>. ويرتبط الارتفاق أيضاً بالسلوكيات البشرية مثل الانتفاع بالأماكن وإحداث إزعاج للآخرين، حيث يجب أن يكون الانتفاع بملكية الآخرين بطريقة لا تضر بالغير. وأخيراً، يُعد الإقطاع الرفاعي أحد أنواع الإقطاع، حيث يمنح الحاكم الإسلامي مكاناً من الطرق أو أماكن تجمع الناس لشخص ما لإنشاء حق ارتفاق له. وفائدة ذلك هي إنشاء حق ارتفاق للشخص، بحيث لا يستطيع الآخرون التصرف في ذلك المكان بعد مغادرته<sup>(٨)</sup>. وإن كان هذا النوع من الإقطاع قد عدّ غير لائق في بعض الحالات لما قد يشكله من إزعاج للآخرين<sup>(٩)</sup>. وقد صرح بعض الفقهاء بأنه إذا طرد الشخص من مكانه، فإن هذا الفعل يعدّ إثماً، ولا يحل التوقف في ذلك المكان المخصص، وهو أحق به من غيره في هذه الحالة. وهنا لا تتناول مسألة الغصب والضمان، ولا حاجة إلى اعتبار أن الارتفاق من الأموال أو الحقوق المالية. كما أن استخدام لفظ "حق" فيه لا إشكال فيه، وإن كان بعض الفقهاء قد استعملوا لفظ "أحق"<sup>(١٠)</sup>.

## حق الارتفاق من منظور الفقه والقانون:

يتضح من استقراء كلام الفقهاء أن المراد بحق الارتفاق عندهم هو الانتفاع بملك الغير سواء كان خاصاً أو عاماً، إلا أنهم لم يقدموا تعريفاً مستقلاً لهذا الحق إذ عدّوه من المفاهيم

الواضحة المسلمة. في التشريع الإسلامي يُعرف حق الارتفاق بأنه حق الانتفاع بملك الآخرين عاماً كان أو خاصاً. وقد صرح فقهاء الإمامية - لاسيما صاحب الجواهر - بعدم جواز التصرف في ملك الغير دون إذنه، باستثناء ما خصص من حقوق لأصحاب الأملاك المشتركة في الطرقات والأماكن العامة<sup>(١١)</sup>. ومن تطبيقات هذا الحق عندهم: حفر الآبار في الأراضي المباحة. كما تناول فقهاء المذاهب السنية مسائل مشابهة في مؤلفاتهم الفقهية<sup>(١٢)</sup>، مما يدل على عمومية هذا المفهوم في النظام القانوني الإسلامي. وقد ذكر الزكريا الأنصاري جواز إقامة الشرفات والميازيب في حالات معينة<sup>(١٣)</sup>، مع إثبات أولوية المالك في استغلال المساحة المواجهة لداره<sup>(١٤)</sup>. كما يشمل هذا الحق أولوية<sup>(١٥)</sup> الشخص في المكان الذي اعتاده في المسجد<sup>(١٦)</sup>، وحق الحفر في الأرض دون نية التملك<sup>(١٧)</sup>.

في القانون المدني، يُعرف حق الارتفاق كحق شخصي في عقار الغير، إلا أن هذا التعريف يشمل أيضاً حقوقاً عينية أخرى. تتميز خصائص حق الارتفاق بسماوات تجعله متميزاً عن غيره من الحقوق<sup>(١٨)</sup>. ينشأ هذا الحق لصالح مالك عقار معين ولا يزول بتغير الملكية. كما أنه حق دائم ويتطلب لتحقيقه وجود عقارين غير منقولين. ويُعتبر حق الارتفاق حقاً تبعياً مرتبطاً بالملكية، يخول لصاحبه استخدام عقار الغير دون اكتساب حق الملكية عليه. بشكل عام، يؤدي حق الارتفاق إلى إنشاء امتيازات بين عقارين قد تؤدي إلى زيادة أو نقصان في قيمتهما<sup>(١٩)</sup>.

### أوصاف حق الارتفاق:

حق الارتفاق له خصائص معينة تميزه عن الحقوق الأخرى. هذا الحق ينشأ لصالح مالك عقار معين ولا يزول بتغير الملكية، بل قد يوجد بين عقارين متجاورين أو بين عقارين غير متجاورين. حق الارتفاق لا يمكن نقله بشكل مستقل عن حق الملكية، وعند نقل العقار يبقى هذا الحق ساري المفعول. هذا الحق دائم ويسمح لصاحبه باستعمال عقار آخر دون أن يكتسب ملكية ذلك العقار. كما أن هذا الحق يعمل كعلاقة قانونية بين عقار صاحب الحق والعقار الآخر، وفي حالة حدوث أي تعرض أو مضايقة، فإن لصاحب الحق أن يقيم الدعوى القضائية. باختصار، حق الارتفاق يخول للشخص أن يستفيد من عقار آخر دون أن يكتسب ملكيته<sup>(٢٠)</sup>.

## مصاديق حق الارتفاق:

حق الارتفاق كونه مفهوماً قانونياً يتأثر باستمرار بتغيرات الظروف والزمان والمكان. بمعنى آخر، قد تؤدي الظروف الجديدة إلى نشوء حق ارتفاق مستحدث لم يتم التطرق إليه في النصوص القانونية السابقة. على سبيل المثال، في الماضي كانت قضايا مرور المياه والحيوانات محل اهتمام، بينما أصبحت اليوم مواضيع مثل مرور أنابيب المياه وأسلاك الكهرباء وحق النقل البري والجوي عبر الدول المختلفة قضايا مهمة وجديدة. هذه التغيرات تظهر أن حق مرور المياه أو الإنسان عبر ملكية الآخرين، وإن تم ذكره في بعض النصوص الروائية، إلا أنه يمثل فقط أمثلة لمصاديق حق الارتفاق وهذه المصاديق لا تقتصر على تلك الحالات. تحديد مصاديق حق الارتفاق يخضع للعرف والاحتياجات الاجتماعية وقد يختلف عبر الأزمنة والأماكن. تشمل مصاديق حق الارتفاق المتنوعة: حق المرور، مجاري المياه والصرف الصحي، حق النافذة، حق الشرب، حق المنظر، حق عدم البناء، حق عدم زيادة الارتفاق، وكذلك حق النقل البري والجوي. هذا التنوع في المصاديق يظهر مدى ملاءمة حق الارتفاق مع متطلبات العصر والتحول الاجتماعي التي تم مناقشتها على نطاق واسع في الفقه:

يمنح حق المرور للأفراد إمكانية العبور عبر ملكية الغير، شريطة ألا يسبب هذا العبور ضرراً للآخرين. وينقسم هذا الحق إلى نوعين: عام وخاص، وقد ينشأ نتيجة بيع جزء من العقار أو ظروف أخرى<sup>(٢١)</sup>. وقد تم تحديد هذا الحق بشكل واضح في فقه الإمامية وأهل السنة، حيث يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في استخدام الأماكن العامة.<sup>(٢٢)</sup>

أما حق استخدام المشاعات فيخول للأفراد التصرف في الطرقات والشوارع العامة، بشرط عدم الإضرار بالمارة. وفي الأزقة المسدودة، لا يحق لأي من الملاك البناء دون موافقة الآخرين. ويسهم هذا الحق في الحفاظ على الحقوق الفردية والجماعية في المساحات المشتركة<sup>(٢٣)</sup>.

ويُقصد بحق مجرى المياه والصرف الصحي حق مرور المياه لري الأراضي. ينشأ هذا الحق بموجب تسوية أو اتفاق بين الملاك، وقد يكون فردياً أو مشتركاً. وهنا يوجد فرق بين "المجرى" و"الشرب"، حيث يشير كل منهما إلى جوانب مختلفة من حقوق المياه<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٨٤)..... مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية

ويسمح حق النافذة أو الفتحة للأفراد ببناء شرفة أو فتحة باتجاه الطريق العام، شريطة عدم الإضرار بالمارة. ويحظر هذا النوع من البناء في الأزقة المسدودة. وتوجد آراء مختلفة حول منع الإطلال على ملكية الجار، والتي يجب دراستها بعناية<sup>(٢٥)</sup>.

ويعني حق الشرب الحصة المحددة من المياه للري والاستخدام. وهو يشير إلى نصيب معين من مياه النهر أو الجدول لري الأرض، مما يمنح المزارعين الحق في استخدام الموارد المائية بعدالة. ويساعد هذا الحق في الحفاظ على حقوق المزارعين وتحقيق التوازن في استخدام المصادر المائية<sup>(٢٦)</sup>.

أما حق عدم البناء فيعني أنه لا يجوز لأي شخص بناء جدار أو جزء من مبنى باتجاه ملكية جاره دون موافقته. ويأتي أهمية هذا الحق من حرمة استخدام مال المسلم دون رضاه، ويجب أن يتم أي بناء بموافقة جميع الأطراف المعنية<sup>(٢٧)</sup>.

### حق الانتفاع:

طبقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني، يُعرف حق الانتفاع بأنه الحق الذي يسمح لشخص باستخدام مال يعود ملكيته للآخرين أو لا يملكه أحد محدد. يُعتبر هذا الحق أحد درجات الملكية التي يتم نقلها بموجب عقد لشخص آخر ويتضمن طرفين: المنتفع الذي يحق له استخدام العين، والملاك الذي ينقل جزءاً من حقوقه للمنتفع عبر العقد. حق الانتفاع هو حق عيني ويمكن أن يشمل كلاً من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة<sup>(٢٨)</sup>.

يقسم القانون المدني حق الانتفاع إلى ثلاثة أنواع: أولاً حق الانتفاع العمراني والرقبي والسكني، ثانياً حق الانتفاع الناتج عن الوقف، ثالثاً حق الانتفاع بالمباحات. يمكن إنشاء هذا الحق بطريقتين: إما عن طريق النقل المباشر من المالك أو بشكل غير مباشر عبر العقد. الشرط الأساسي لإنشاء حق الانتفاع هو إمكانية حيازة المال من قبل المنتفع، حيث أن الاتفاق دون حيازة العين لا ينشئ أي حق. كما لا يمكن إنشاء حق الانتفاع لصالح أشخاص غير موجودين، باستثناء أولئك الذين سيولدون لاحقاً<sup>(٢٩)</sup>.

حق الانتفاع (ويسمى أيضاً "الحبس" حسب المادة ٤٧ من القانون المدني) يُمكن المالك من نقل حق استخدام ملكه لشخص آخر دون أن تخرج العين من ملكيته. وينقسم حق

مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية ..... (٣٨٥)

الانتفاع إلى نوعين: حق الاستعمال الذي يخول لصاحبه استخدام الملك، وحق الاستثمار الذي يعني الانتفاع الاقتصادي بالملك<sup>(٣٠)</sup>. ويكمن الفرق الرئيسي بين حق الانتفاع والإذن بالانتفاع في أن المنتفع في حق الانتفاع يملك حقاً لاستخدام المال، بينما في الإذن يكون مجرد مرخص له باستخدامه. وبشكل عام، فإن حق الانتفاع حسب المادة ٤٠ من القانون المدني هو حق يخول للفرد الانتفاع بمال عينه مملوكة للغير أو لا يملكها أحد محدد، ويمكن أن ينشأ هذا الحق بطرق مختلفة كالعقود والإذونات القانونية والخاصة، وقد تمت مناقشته بشكل مشترك في النصوص القانونية<sup>(٣١)</sup>.

### المقارنة بين حق الارتفاق وحق الانتفاع:

حق الارتفاق (حق المرور - حق المجرى - حق الشرب) والانتفاع (السكنى - الانتفاع بالوقف - استثمار المباحات) يتشابهان في كونهما يخولان الانتفاع بملك الغير ويتبعان للحقوق العينية التبعية، ويشترط في كليهما عدم الإضرار بالمالك الأصلي. أما الفروق بينهما:

١. حق الارتفاق هو حق الانتفاع بعقار لصالح عقار آخر، بينما حق الانتفاع هو حق الانتفاع بعين المال دون تملكها.
٢. في حق الارتفاق يوجد عقاران (مرتفع ومرتفع منه)، بينما في حق الانتفاع يوجد شخصان (منتفع ومالك).
٣. حق الارتفاق دائم غالباً، بينما حق الانتفاع مؤقت (عمرى/رقبى/سكنى).
٤. حق الارتفاق يتبع العقار، بينما حق الانتفاع لا ينتقل بالبيع.
٥. ينتهي حق الارتفاق بزوال أحد العقارين، بينما ينتهي حق الانتفاع بانتهاء المدة أو الوفاة.
٦. مصدر حق الارتفاق العقد/العرف/الشرط الضمني، بينما مصدر حق الانتفاع العقد/الوقف.
٧. حق الارتفاق خاص بالعقارات، بينما حق الانتفاع يشمل المنقول والعقار.

(٢٨٦) ..... مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية

تظهر الفروق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع بوضوح من خلال خصائصهما وتعريفاتهما. رغم وجود بعض التشابه في حالات كتحديد حق الارتفاق لمدة معينة يشبه حق الانتفاع، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما:

أولاً: حق الارتفاق يختص بالأماكن العقارية فقط، بينما حق الانتفاع يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ثانياً: حق الارتفاق دائم بطبيعته، بينما حق الانتفاع مؤقت عادة.

ثالثاً: حق الانتفاع مستقل وقابل للانتقال، بينما حق الارتفاق مرتبط بملكية الأرض وغير قابل للانتقال.

رابعاً: حق الانتفاع ينشأ لغرض الاستخدام الشخصي، بينما حق الارتفاق مصمم لتحقيق أفضل استفادة من العقار.

تظهر المقارنة الإضافية أن حق الارتفاق ينشأ لصالح عقار آخر ولذلك يسمى "الارتفاق العقاري"، بينما حق الانتفاع يمنح لشخص معين ويسمى "الارتفاق الشخصي". كما أن حق الانتفاع حق أصلي ومستقل، بينما حق الارتفاق حق تبعية مرتبط بملكية العقار. استخدام حقوق الارتفاق محدود، بينما حق الانتفاع عادةً غير مقيد. في حق الانتفاع، يتمتع صاحب الحق بالاستفادة الكاملة من العقار، بينما في حق الارتفاق يقتصر على حق الاستعمال فقط.

تختلف المقارنة بين الحق الشخصي وحق الارتفاق من جانبين:

أولاً: الحق الشخصي يمنح لمصلحة الدائن الشخصية، بينما حق الارتفاق ينشأ لمصلحة العقار غير المنقول وإن كانت منفعة تعود على المالك.

ثانياً: الحق الشخصي يقع على عاتق شخص معين (طبيعي أو اعتباري)، بينما حق الارتفاق ينشأ على العقار ذاته وليس على عاتق مالكه.

بشكل عام، حق الارتفاق هو حق يكتسبه صاحبه بحكم ملكيته لعقار غير منقول في أملاك الآخرين (٣٢).

### مقتضى الأصل والقواعد الأولية في حق الارتفاق:

القواعد الأساسية لإثبات حق الارتفاق تتناول حق المرور واستخدام أملاك الآخرين. في حالة الشك، إذا كان الحق مثبتاً سابقاً، يساعد أصل الاستصحاب في إثباته. مع وجود عقد، يُطبق أصل الصحة. إذا لم توجد سابقة أو عقد، يسود أصل التسليط، مما ينفي حق الارتفاق، إلا إذا كان الطريق الوحيد لمالك الحق يمر عبر ملك الجار، وهنا يُرجع للعرف. في حال وجود حق ارتفاق بين أملاك متعددة، يمكن استخدام القرعة لحل النزاع<sup>(٣٣)</sup>.

فيما يتعلق بالشبهات الحكمية، هناك حالتان: أولاً، إذا كان هناك سابقة للحق مع شك في استمرارها، يؤكد أصل الاستصحاب ثبوت الحق. ثانياً، إذا كان الشك ابتدائياً بدون سابقة، تؤدي الأصول إلى عدم ثبوت حق الارتفاق. بالتالي، وجود سابقة يؤثر بشكل كبير على النتائج في هذه الشبهات<sup>(٣٤)</sup>.

### ثبوت حق الارتفاق بالعقد والإذن:

حق الارتفاق هو حق مالي يمكن نقله للآخرين عبر عقود معينة، ولا يجوز استخدام ملك الغير دون إذنه. يمكن إنشاء هذا الحق مجاناً أو مقابل عوض، ويجب على الأطراف الالتزام بالشروط المتفق عليها، استناداً لقوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ". يمكن إثبات حق الارتفاق من خلال عدة أنواع من العقود، منها عقد الصلح، الذي يتيح للطرفين الاتفاق على الإقرار أو الإنكار بشأن الحق لإنهاء النزاع. كما يمكن تحقيقه عبر عقد الإجارة، الذي يتيح تمليك منفعة محددة مقابل عوض. في المقابل، لا يمكن إنشاء حق الارتفاق عبر عقد العارية، حيث يحق للمالك الرجوع إلى ملكه في أي وقت<sup>(٣٥)</sup>. في الفقه الإمامي<sup>(٣٦)</sup>. يتم تأسيس حق الارتفاق باستخدام عقود الصلح والإجارة، بشرط مراعاة الشروط اللازمة. في القانون الإيراني، ينشأ حق الارتفاق عادة عبر عقد بين ملاك العقارات، دون شروط خاصة، ولكن يجب أن يستوفي العقد الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من القانون المدني<sup>(٣٧)</sup>. كما تنص المادة ٩٤ على أن الملاك يمكنهم منح حقوق في ملكهم للآخرين، ولا يحق لأحد التصرف في ملك الغير دون إذنه. يمكن أن يكون حق الارتفاق معوضاً أو غير معوض، وقد ينشأ كتابةً أو شفاهة، ويخضع لشروط خاصة مثل الشرط الفاسخ أو التعليقي<sup>(٣٨)</sup>.

تبنى العلامة في "تذكرة الفقهاء" خمسة آراء حول الرجوع عن الإذن لوضع دعامة السقف. بعض الفقهاء يرون أن المالك المذنب يحق له الرجوع عن إذنه مع إبقاء الدعامة وطلب أجر المثل، أو إزالة الدعامة ودفع التعويض (الأرش). بينما يعتبر آخرون أنه لا يحق له إزالة الدعامة ودفع الأرش، إذ يتطلب الإبقاء تراضي الطرفين.<sup>(٣٩)</sup>

بشكل عام، إذا سمح صاحب الجار بوضع دعامة على الجدار، فلا يجوز له الرجوع عن إذنه بعد وضع الدعامة، لأنها قد تسبب ضرراً للمالك الشريك. وفي حال تهدم الجدار، يتطلب وضع الدعامة مرة أخرى إذناً جديداً. إذا كان الإذن ناتجاً عن عقد لازم مثل الصلح، فلا يجوز الرجوع عنه<sup>(٤٠)</sup>.

في الأزقة المغلقة، يمنع ملاك العقارات من إجراء تغييرات دون إذن الآخرين، مع الحفاظ على حق المرور للجميع. في الحالات التي يكون فيها الإذن مضرراً بالغير، تحدد قاعدة "لا ضرر" إمكانية الرجوع عن الإذن<sup>(٤١)</sup>.

إذن المالك لاستخدام ملكه هو بمثابة إباحة مؤقتة، وليس إلزاماً أو تملكاً. وفقاً للمادة ٩٨ من القانون المدني الإيراني، إذا أذن مالك الملك لشخص بالمرور، له الحق في الرجوع عن هذا الإذن في أي وقت، مما يدل على أن الإذن لا ينشئ حقاً دائماً<sup>(٤٢)</sup>.

إذا تنازل المالك عن حق الرجوع، فإن الإذن يصبح حق ارتفاق دائماً. في هذه الحالة، تكون العلاقة بين المالك والمأذون له مقيدة بشروط خاصة. لذا، فإن الإذن كأداة لإنشاء حق الارتفاق يعتمد على إرادة المالك والشروط المحددة<sup>(٤٣)</sup>.

### إثبات حق الارتفاق:

تستخدم البيئة في إثبات حق الارتفاق كدليل على وجوده ومشروعيته فيما يتعلق بالعقار محل الاستخدام. وقد تشمل البيئة الوثائق وشهادة الشهود وغيرها من المستندات التي تثبت حق استخدام العقار المجاور، مثل حق المرور أو حق الوصول. تكمن أهمية البيئة في كونها دليلاً على تحقق واستمرار حق الارتفاق، كما توفر أساساً قانونياً وموثوقاً للدفاع عن الحق المذكور في حالة النزاعات القانونية<sup>(٤٤)</sup>.

في الفقه الإمامي، يُعتبر التصرف دليلاً على إثبات حق الارتفاق. إذا ادعى شخص حق

مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية ..... (٣٨٩)

الارتفاق على عقار آخر وأنكر المالك ذلك، فإن تصرفه (اليد) يعتبر دليلاً على حق الارتفاق. قاعدة اليد، التي تعني السيطرة والتصرف المالك، تثبت حق الارتفاق للمتصرف في حالة عدم وجود أي نزاع. إذا ادعى المالك أن التصرف كان غصباً، فعليه إثبات ادعائه. في هذه الحالة، يعمل التصرف كدليل على حق الارتفاق، وفي حالة التعارض مع البينة، تكون البينة أقوى (٤٥).

كما يؤكد فقه أهل السنة على حق التصرف في العقار. بشكل عام، إذا كان هناك جدار بين مالكين، فإن التصرف فيه هو حق مالك الجدار. التصرف في مال المسلم دون رضاه حرام، وفي حالة التصرف، يجب على الجار الحصول على إذن من المالك. كما أن التصرفات في الملك الخاص، حتى لو أضرت بالجار، مسموح بها ما لم يصل الضرر إلى حد المنع (٤٦).

في القانون الإيراني، يُعتبر التصرف دليلاً على إثبات حق الارتفاق. ينص القانون المدني في المادتين ٩٥ و ٩٧ على أن التصرف دليل على وجود حق الارتفاق، ويذكر أن مالك العقار لا يمكنه منع تدفق المياه أو حق مرور الآخرين إلا إذا تم إثبات عدم الاستحقاق. يعمل التصرف كدليل على حق الارتفاق، ويتم الاعتراف بالتصرفات السابقة كدليل على وجود الحق (٤٧).

تشمل أدلة اعتبار التصرف كدليل على إثبات الملكية وحق الارتفاق عدة نقاط أساسية (٤٨):

١. بناء العقلاء: حيث يُعتبر التصرف علامة على الملكية والحق وهو مقبول بين الأفراد.
٢. الروايات الإسلامية: التي تؤكد على التصرف كدليل معتمد على الملكية وتشير إلى أن المال في يد الشخص يحكم بملكته ما لم يثبت العكس.
٣. إجماع المسلمين: الذي يبين أن الفقهاء بشكل عام يعتقدون أن التصرف في العقار دليل على الملكية.
٤. قاعدة العسر والحرج: التي تعني أن إهمال اعتبار التصرف قد يؤدي إلى اضطراب في نظام المجتمع.

(٣٩٠) ..... مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية

هذه الأدلة مجتمعة تجعل التصرف دليلاً قوياً ومعتمداً في إثبات حق الارتفاق والملكية<sup>(٤٩)</sup>.

### واجبات المالك في حق الارتفاق:

يلتزم مالك حق الارتفاق بعدم التعدي على حقوق صاحبه ويمتنع عن أي تصرف يعيق تنفيذ الحق دون إذن، مع توفير الظروف اللازمة لممارسته والكف عن الإضرار به. وعليه التعويض عن أي ضرر يلحق بصاحب الحق، حيث يعتبر المنع المتعمد جريمة يحق لصاحب الحق التقدم بشكوى قضائية بشأنها لطلب التعويض والعقوبة.<sup>(٥٠)</sup>

إذا تصرف المالك في ملكه تصرفاً غير مشروع دون إذن شرعي فألحق ضرراً بصاحب حق الارتفاق، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر وفقاً لقاعدتي "التسبب" و"لا ضرر"، حيث تقضي قاعدة التسبب بضمان المتسبب في إتلاف مال الغير، بينما تؤكد قاعدة "لا ضرر" على منع الضرر مع خلاف الفقهاء في شمولها للأمر العدمية، ويُقر القانون المدني سيادتها ويحد من التصرفات الضارة، فيترتب على المالك المسؤولية المدنية عن الضرر الواقع بحق الارتفاق..<sup>(٥١)</sup>

يلزم القانون المدني الإيراني مالك العقار المثقل بحق ارتفاق بعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى إلغاء أو تعطيل هذا الحق دون رضا صاحبه. وتنص المادة ١٠٦ صراحة على منع المالك من أي إجراء ينتهك حقوق الارتفاق، بينما تؤكد المادة ١٠١ على حماية حق الانتفاع بالماء وتمنع التغييرات المعيقة له. ويشمل هذا المنع أفعالاً كتغيير موقع الصهريج أو إهمال صيانتها في حالات حق الشرب، حيث تعد هذه التصرفات انتهاكاً واضحاً للحقوق المرتبطة بالارتفاق.<sup>(٥٢)</sup>

بشكل عام، يحق للمالك إجراء تصرفات في ملكه ما لم تتعارض مع حق ارتفاق الآخرين، ولكن لا يجوز له أن يتسبب في إلغاء أو تعطيل هذه الحقوق. تم وضع هذه القوانين للحفاظ على حقوق الأفراد في المجتمع، وجميعها تؤكد على ضرورة احترام حقوق الآخرين.<sup>(٥٣)</sup>

## واجبات صاحب حق الارتفاق:

يجب على صاحب حق الارتفاق الالتزام بالحدود المقررة شرعاً وقانوناً في استخدام حقه دون تجاوز أو تغيير في طريقة أو مكان الاستخدام. في حال عدم تحديد طريقة الاستخدام، يلزم بالعرف والعادة مع مراعاة عدم الإضرار بالمالك. أي تجاوز يسبب ضرراً يترتب عليه مسؤولية التعويض، كما أن التعدي العمدي يعتبر فعلاً محرماً يستوجب العقاب وفقاً لقاعدة "لا ضرر" التي تحول القاضي فرض العقوبة المناسبة عند ثبوت الضرر..<sup>(٥٤)</sup>.

في الفقه السني، يلتزم صاحب حق الارتفاق باحترام حقوق المالك وعدم التسبب بأي ضرر أو إزعاج له، وهذا المبدأ متفق عليه بين المذاهب الإسلامية حيث يُعتبر المعتدي مسؤولاً عن أفعاله. يتحمل صاحب الحق المسؤولية الجنائية في حالات العمد والاعتداء، والمسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر. يُحدد نطاق الاستحقاق بالعقد المتفق عليه، أو بالعرف عند عدم وجود عقد، فلا يجوز تجاوز الكمية المحددة للماء دون إذن المالك. ورد في رواية عن الإمام أحمد جواز جريان الماء في أرض الغير عند الحاجة وعدم وجود مسار بديل، حتى مع اعتراض المالك<sup>(٥٥)</sup>.

في القانون الإيراني، يتم تنفيذ حق الارتفاق بناءً على العقد المبرم بين صاحب الحق والمالك (المادة ١١٩ ق.م). تتحمل تكاليف استخدام الحق على عاتق صاحب الحق، وليس للمالك أي مسؤولية في هذا الشأن (المادة ١٠٥ ق.م). كما يجب أن تكون التصرفات التي يقوم بها صاحب الحق ضمن الحدود المذكورة في العقد أو بالمقدار المتعارف عليه (المادة ١٠٧ ق.م). أخيراً، تُحدد المواد القانونية أن استخدام حق الارتفاق يستلزم توفير الوسائل اللازمة، ويحق لصاحب الحق الدخول إلى ملك المالك لممارسة حقه (المادة ١٠٤ ق.م)<sup>(٥٦)</sup>.

## حق الارتفاق في حالة تغيير مالك:

في الفقه الإمامي، تنتقل ملكية العقار إلى الورثة بعد وفاة المالك مع استمرار جميع الحقوق العينية المرتبطة به، بما في ذلك حق الارتفاق، الذي يعتبر حقاً عينياً ملازماً للعقار وليس للشخص. لذا، لا يحق للورثة منع تنفيذ هذه الحقوق. ويستند هذا إلى النصوص الشرعية وإجماع الفقهاء<sup>(٥٧)</sup>.

(٣٩٢)..... مقارنة بين حق الانتفاع وحق الارتفاق من وجهة نظر المذاهب الفقهية والقانونية

في الفقه السني، أيضاً يبقى حق الارتفاق مرتبطاً بالعقار عند انتقال ملكيته، وذلك وفقاً لقاعدة "التابع تابع" ومبدأ "لا ضرر". وهذا يتوافق مع الفقه الجعفري الذي يضمن ثبات الحقوق العينية رغم تغير الملاك<sup>(٥٨)</sup>.

في القانون المدني، يُعتبر حق الارتفاق حقاً تبعياً ينتقل تلقائياً مع العقار عند البيع أو النقل وفقاً للمادة ٣٥٦، حتى دون نص صريح في العقد. كما تؤكد المادة ١٠٢ بقاء الحق عند نقل العقار كلياً أو جزئياً، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>(٥٩)</sup>.

عند تقسيم الملك، يحافظ الفقه الإمامي والفقه السني<sup>(٦٠)</sup>. على حق الارتفاق، حيث يبقى سارياً كما هو، رغم تأثيره على قيمة بعض الحصص. في القانون المدني الإيراني، يستمر حق الارتفاق بعد التقسيم لكل شريك حسب حصته، ويسقط فقط إذا تحقق شرط إسقاطه<sup>(٦١)</sup>.

بذلك، يتضح أن حق الارتفاق يحظى بالحماية في جميع حالات انتقال الملكية، مما يعكس أهميته في الحفاظ على التوازن بين مصالح الملاك وحقوق الارتفاق.

## الخاتمة:-

بعد دراسة الأقوال المختلفة، توصلنا إلى أن حق الارتفاق - بمعنى إمكانية استخدام ملك الغير بموجب ملكية الفرد - هو أمر متفق عليه. ينشأ حق الارتفاق بين ملكين ويشمل مالكاً واحداً وصاحب حق ارتفاق، لكل منهما مسؤوليات والتزامات. في حال التعدي أو التسبب بضرر للطرف الآخر، يكونون ملزمين بالتعويض. إذا تم تحديد حق الارتفاق بموجب عقد، فيجب الالتزام بشروط العقد، وإلا فإن العرف هو السائد.

يشمل حق الارتفاق مصاديق متعددة مثل حق المرور وحق استخدام الماء. فيما يتعلق بمشروعيته، وإن لم توجد أدلة عامة في الفقه، إلا أن هناك أدلة معتبرة لكل مصداق على حدة. في الإسلام، هناك تأكيد على أهمية احترام الجار وحفظ حقوقه. القرآن وسنة النبي ﷺ هما المصدران الرئيسيان لمشروعية حق الارتفاق. كما أن قبول العقلاء لهذا الحق وممارسة أصحاب النبي ﷺ له يؤكدان على مشروعيته. لفهم هذا الحق بشكل أفضل والإلمام بمصاديقه وأحكامه، يُوصى بدراسة الأدلة المتعلقة بحق الارتفاق.

### هوامش البحث

- (١). عبد الرحمن، محمود. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. المجلد ١، الصفحة ١٣١.
- (٢). الفاروقي، حارث سليمان. المعجم القانوني. المجلد ١، الصفحة ١٩.
- (٣). القلعجي، محمد. معجم لغة الفقهاء. المجلد ١، الصفحة ٥٣.
- (٤). الهاشمي، السيد محمود، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، ج ٧، ص ١٦٧.
- (٥). الطاهري، حبيب الله، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٢٦.
- (٦). القرشي البنائي، علي أكبر، قاموس قرآن، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٥٢.
- (٧). الحائري، علي، شرح القانون المدني، ج ١، ص ١٦٧.
- (٨). الهاشمي، السيد محمود، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، ج ٩، ص ٤١٧.
- (٩). العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١١. المحقق الثاني، جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج ٣، ص ٢٦٧. جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢٧٣.
- (١٠). الهاشمي، السيد محمود، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، ج ٨، ص ٤٨٠.
- (١١). النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥٢.
- (١٢). الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، ج ١، ص ٣٠٩.
- (١٣). الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٩٥.
- (١٤). الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٠٦.
- (١٥). الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٥، ص ٥٢٥.
- (١٦). ابن قدامة، عبد الله، المغني، ج ٦، ص ١٦٢.
- (١٧). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، ج ٦، ص ٤٧.
- (١٨). الإمامي، السيد حسن، حقوق مدني، ج ١، ص ١٠٤.
- (١٩). اللنگرودي، محمد جعفر، مجموعة محشى القانون المدني، ج ١، ص ٨١.
- (٢٠). اللنگرودي، محمد جعفر، مجموعة محشى القانون المدني، ج ١، ص ٨١.
- (٢١). النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٧٧.
- (٢٢). الروحاني، سيد محمد صادق، فقه الصادق، ج ١٩، ص ٤٧٥.
- (٢٣). المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٣٧٢.
- (٢٤). الحلبي، ابن زهرة، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ج ١، ص ٢٥٥.
- (٢٥). المحقق البحراني، آل عصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ١١٦.
- (٢٦). القلعجي، محمد، لغة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٢.
- (٢٧). النووي، محيي الدين، المجموع، ج ١٥، ص ٤٠٠.
- (٢٨). اللنگرودي، محمد جعفر، مجموعة محشى القانون المدني، ج ١، ص ٤٤.

- (٢٩). الطاهري، حبيب الله، حقوق مدني، ج ١، ص ٢١٦.
- (٣٠). كاتوزيان، ناصر، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٠٧.
- (٣١). الإمامي، السيد حسن، حقوق مدني، ج ١، ص ٦١.
- (٣٢). طاهري، حبيب الله، حقوق مدني (١ و ٢) ج ١، ص ٢٦٦.
- (٣٣). الميرزا البجنوردي، محمدحسن، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٧٣.
- (٣٤). الميرزا البجنوردي، محمدحسن، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٧٥.
- (٣٥). اللنگرودي، محمدجعفر، حقوق اموال، ج ١، ص ٢٧٤.
- (٣٦). الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٦١.
- (٣٧). الامامي، حسن، حقوق مدني، ج ١، ص ١٠٢.
- (٣٨). الكاتوزيان، ناصر، حقوق مدني (اموال و ملكيت)، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٣٩). العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥.
- (٤٠). الحلبي، ابن زهرة حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ج ١، ص ٢٥٥.
- (٤١). المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٣٧٢.
- (٤٢). كاتوزيان، ناصر، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٤٣). اللنگرودي، محمدجعفر، مجموعة محشي قانون مدني، ج ١، ص ٨٥.
- (٤٤). المحقق الداماد، السيد مصطفي، قواعد فقه، ج ١، ص ٤٤.
- (٤٥). الشهيد الثاني، تحرير الروضة في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، ص ١٨٢.
- (٤٦). علي حيدر، الاحكام في شرح مجله الاحكام، ج ١، ص ٢١.
- (٤٧). الامامي، السيد حسن، حقوق مدني، ج ١، ص ١٠٣.
- (٤٨). الطاهري، حبيب الله، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٠٥.
- (٤٩). اللنگرودي، محمدجعفر، مجموعه محشي قانون مدني، ج ١، ص ٨٤.
- (٥٠). العلامة الحلبي، حسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.
- (٥١). الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز، ج ٥، ص ٤٠٤.
- (٥٢). كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية، ج ١، ص ٢٣٣.
- (٥٣). لنگرودي، محمدجعفر، حقوق الأموال، ج ١، ص ٢٩٤.
- (٥٤). النزاعي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٠١.
- (٥٥). النووي، محيي الدين، المجموع، ج ١١، ص ٢٧٠.
- (٥٦). كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية، ج ١، ص ٢٣٢.
- (٥٧). الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، الجزء ١، صفحة ١٩٣.
- (٥٨). النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، الجزء ١١، صفحة ٢٧٠.

(٥٩). لنـغرودي، محمد جعفر، المجموع المحشى للقانون المدني، الجزء ١، صفحة ٨٦.

(٦٠). الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٦١). الحائري، علي، شرح القانون المدني، ج ١، ص ٥٤٣.

### قائمة المصادر والمراجع

- إن خير ما نبدي به القرآن الكريم.

١. ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير (٤٠٠-٤٨١ هـ)، المهذب، قم، مكتب النشر الإسلامي، ١٣١٦ هـ.
٢. الإمامي، حسن (١٣٩٩ هـ)، الحقوق المدنية، نشر إسلامية.
٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب، تحقيق دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٤. البجنوردي، السيد حسن (١٣٩٥ هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي.
٥. البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١ هـ)، كشف القناع، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. الحائري، علي (١٣٠٣ هـ)، القانون المدني، نشر طهران.
٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هـ)، وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٩ هـ.
٨. الحسيني العاملي، السيد جواد بن محمد (١١٦٠-١٢٢٦ هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣ هـ.
٩. الخطاب الرعيني (٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. الحلبي، يحيى بن سعيد (٦٠١-٦٩٠ هـ)، جامع الشرائع، تحقيق الشيخ سبحاني، مؤسسة سيد الشهداء.
١١. الخراساني، محمد كاظم (١٣٢٩ هـ)، كفاية الأصول، طهران.
١٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ)، فتح العزيز في شرح الوجيز، دار الفكر.
١٣. الروحاني، السيد محمد صادق، فقه الصادق، ج ١٩، ص ٤٧٥.

١٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي (٧٣٤-٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، مكتب النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩١١-٩٦٦ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، قم، مكتبة داوري، ١٤١٠ هـ.
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، الخلاف، تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني.
١٧. العلامة الحلي، حسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦ هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري.
١٨. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله (٨٢٦ هـ)، التفتيح الرائع في شرح مشكلات القواعد، تحقيق عبد اللطيف الحسيني كوهكمري، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ.
١٩. القمي، أبو القاسم (١٢٣١ هـ)، جامع الشتات، تحقيق مرتضي الرضوي.
٢٠. الكاتوزيان، ناصر (١٣٠٦ هـ)، دورة مقدماتية في الحقوق المدنية، طهران، شركة النشر وبهمن برنا، ١٣٧١ هـ. ش.
٢١. اللنگرودي، محمد جعفر (١٣٠٢ هـ)، حقوق الأموال، طهران، مكتبة كنج دانش، ١٣٦٨ هـ. ش.
٢٢. المحقق الحلي (٦٧٦ هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، تحقيق الشيخ القمي.
٢٣. المحقق الكركي، علي بن الحسين (٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مجموعة من الباحثين في مؤسسة آل البيت بقم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٤ هـ.
٢٤. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد (٩٩٣ هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق محمد باقر البهبودي، طهران، المكتبة الجعفرية.
٢٥. النجفي، محمد حسن باقر (١٢٠٠-١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. النزاق، أحمد بن محمد مهدي (١٢٠٠-١٢٦٦ هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مجموعة من الباحثين في مؤسسة آل البيت، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ هـ.
٢٧. النووي، محيي الدين (٦٧٦ هـ)، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر.
٢٨. الهاشمي، السيد محمود، موسوعة الفقه الإسلامي وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، تحقيق مجموعة من الباحثين في دائرة المعارف الفقه الاستدلالي.